قانون رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٣

بالارتباط بسائر تكاليف الأجهزة والآلات وقطع الغيار اللازمة لتعميم الشبكة اللاسلكية للبوليس فى حدود مبلغ إجمالى قدره ٣٠٠,٠٠٠ ج

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزارة الداخلية بالارتباط بتكاليف الأجهزة والآلات وقطع الغيار اللازمة لتعميم الشبكة اللاسلكية للبوليس فى حدود مبلغ اجمالى قدره ٣٠٠,٠٠٠ ج (ثلاثمائة ألف جنيه) بما فى ذلك المقدار المدرج لهذا الغرض فى الباب الثالث من ميزانية القسم ١٠ (وزارة الداخلية) فرع ٢ (البوليس) عن السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٧٣ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)
رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد
عبد الخليل ابراهيم العمرى

وزير الداخلية
محمد نجيب لواء (أ . ح)

مرسوم

بتعيين السيد — ميان ضياء الدين — الباكستانى — عضوا أصليا بلجنة الحاكم العام للسودان ورئيسا لها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من الاتفاق المبرم فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلانده فى شأن الحكم الذاتى وتقرير المصير للسودان ؛

وعلى الفقرتين الثالثة والسادسة من الملحق رقم ١ المذيل به الاتفاق المذكور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٣ بتشكيل لجنة الحاكم العام للسودان ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى المجلس المذكور؛

رسم بالآتى :

مادة ١ — يعين السيد — ميان ضياء الدين — الباكستانى — عضوا أصليا بلجنة الحاكم العام للسودان ورئيسا لها .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٧٣ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)
رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)